

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق تثبيت المديونية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بالجزائر في 6 يونيو سنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يصدّق على اتفاق تثبيت المديونية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بالجزائر في 6 يونيو سنة 1996.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

ب 1) نموذج رخصة السياقة معقب للنموذج (ب) مع تعديل ترقيم المعلومات الموجودة في الصفحة 2.

نماذج رخص السياقة الصادرة في إيطاليا قبل أول يوليو سنة 1996.

ج) السلطات المختصة في الإصدار M.C.T.C.

("Motorizzazione Civile e dei Trasporti in Concessione")

ج 1) السلطات المختصة في الإصدار : الوالي.

هذا النموذج يأتي قبل النموذج ج.

ج 2) السلطات المختصة في الإصدار : الوالي.

هذا النموذج يأتي قبل النموذج ج 1.



مرسوم رئاسي رقم 01 - 49 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق 11 فبراير سنة 2001، يتضمن التصديق على اتفاق تثبيت المديونية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بالجزائر في 6 يونيو سنة 1996.

إن رئيس الجمهورية،

مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 256 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 50 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الاكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق 12 فبراير سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق

الأسعار المحددة للحليب المبستر والموضب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع

الوحدة دج / لتر

العناوين	حليب مبستر وموضب في أكياس
- سعر البيع في رصيف المصنع	23,35
- حد ربح التوزيع بالجملة	0,75
- سعر بيع المنتج المسلم للبايع بالتجزئة	24,10
- حد ربح التوزيع بالتجزئة	0,90
- السعر للمستهلكين	25,00

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 257 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 335 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 8 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع،

- ويعد استشارة مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدد أسعار بيع الحليب المبستر والموضب في الأكياس، عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، وفق الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تشمل الأسعار المحددة في المادة الأولى أملاه كل الرسوم وتطبق ابتداء من 15 فبراير سنة 2001.

المادة 3 : يقصد بالحليب المبستر في مفهوم هذا المرسوم، الحليب المزد جزئياً المبستر الذي يحتوي على مواد دسمة تتراوح بين 5ر1% إلى 2% (من 15 إلى 20 غراماً من المواد الدسمة في اللتر الواحد).

قرارات، مقررات، آراء

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 93 منه،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 شوال عام 1421 الموافق 20 يناير سنة 2001، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق ضمان الضرائب الولائية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،